

تعديل الرسوم العائدة للمحطات الأرضية الخصوصية المحمولة من نوع (SNG)
(مرسوم رقم ٢٢٦٧ تاريخ ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

المرجع: ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٩ / ٠٦ / ٢٠٠٠ ص ٢٢٨٦

المادة ١:

(كما تعطلت بموجب المرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٢):(*)

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الثالث - المادة الثالثة - ثانيا من المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣ الفقرة الآتية:

١- «يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه، الترخيص لفترات زمنية محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدى السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر مرسل - مستجيب (Transponder) بأحد السواحل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج المرئية عبر هذا المرسل - المستجيب لقاء دفع رسم استعمال يومي مقطوع قدره ٨٠ وحدة سحب خاصة.
والباقي دون تعديل.

المادة ٢:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.